



ع. س. ع.  
المرجع: ٢٥٣١٠  
التاريخ: ٢٠٢٥/١٠/٥  
الموافق: ١٥/١٠/٢٥

كلية التربية الأساسية  
وارد  
الرقم الألي: ١٠٠٩  
رقم السجل: ٢٠٢٥/١٠/٦

المرسوم رقم  
١٤٩٩٥٦٦

المحترمين

السادة / عمداء الكليات

تحية طيبة وبعد ،،،

### الموضوع / تشكيل الجمعيات العلمية للعام الدراسي 2026 / 2025

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، يرجى التكرم بالإيعاز للأقسام العلمية بتشكيل الجمعيات العلمية للعام الدراسي 2026 / 2025 وتحديد رواد الجمعيات والأنشطة التي تحقق أهداف الجمعية.


كما يرجى التكرم بتزويدنا بأسماء أعضاء الجمعية العلمية من الطلبة (لا يقل عن عشرة أعضاء) وذلك بأسرع وقت ممكن حتى يتسنى لنا إصدار القرارات لكل جمعية دون تأخير ومباشرة الجمعيات لأنشطتها مع بداية العام الدراسي

علماً بأن موعد استلام طلبات التشكيل هو الأحد 2025/10/5 وحتى يوم الخميس الموافق 2025/11/13

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

عميد شئون الطلبة

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب  
د. سلطان بن محمد بن عبد العزيز  
عميد شئون الطلبة

  
11/10/2025



- مرفق نموذج طلب تشكيل جمعية علمية
- مرفق لائحة الجمعيات العلمية

السادة / عمداء الكليات

المحترمين

تحية طيبة وبعد ،،،

**الموضوع / تشكيل الجمعيات العلمية للعام الدراسي 2025 / 2026**

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، يرجى التكرم بالإيعاز للأقسام العلمية بتشكيل الجمعيات العلمية للعام الدراسي 2025 / 2026 وتحديد رواد الجمعيات والأنشطة التي تحقق أهداف الجمعية .

كما يرجى التكرم بتزويدنا بأسماء أعضاء الجمعية العلمية من الطلبة ( لا يقل عن عشرة أعضاء ) وذلك بأسرع وقت ممكن حتى يتسنى لنا إصدار القرارات لكل جمعية دون تأخير ومباشرة الجمعيات لأنشطتها مع بداية العام الدراسي

علماً بأن موعد استلام طلبات التشكيل هو الأحد 2025/10/5 وحتى يوم الخميس الموافق 2025/11/13

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

عميد شؤون الطلبة

د. محمد سعد الرشيدري  
رئيس قسم شؤون الحياة  
الطلبة والجمعيات العملية

- مرفق نموذج طلب تشكيل جمعية علمية
- مرفق لائحة الجمعيات العلمية



## طلب تشكيل جمعية علمية

السيد / عميد شؤون الطلبة

تحية طيبة وبعد

يرجى التكرم بالموافقة على تشكيل جمعية علمية بكلية ( )

للعام الدراسي: 20 / 20

وفق البيانات التالية:

اسم الجمعية:

اسم رائد الجمعية:

القسم التابع له:

الهاتف النقال:

أهداف الجمعية وأنشطتها:

م	الأهداف	الأنشطة
1		
2		
3		
4		
5		
6		
7		
8		
9		
10		

رأي رئيس القسم:

رأي عميد الكلية:

اعتماد عميد الكلية

رئيس مكتب شؤون الطلبة



## كشف بأعضاء الجمعية العلمية

اسم الجمعية :

م	الاسم	التخصص	رقم الهاتف
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			
11			
12			
13			
14			
15			
16			

رئيس مكتب شؤون الطلبة

رائد الجمعية

اعتماد عميد الكلية / مدير المعهد



## نموذج إبداء رغبة للمشاركة في معرض الجمعيات العلمية

السيد:

.....

رائد الجمعية العلمية:

.....

كلية:

معهد:

.....

أفيدكم بأنني:

أرغب	<input type="checkbox"/>
لا أرغب	<input type="checkbox"/>

في المشاركة في معرض الجمعيات العلمية.

التوقيع:

.....



# لائحة الجمعيات العلمية

**قرار رقم (٢٠٠٤/٢٦٢١)  
بشأن لائحة الجمعيات العلمية**

**المدير العام**

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
- وعلى موافقة مجلس الإدارة باجتماعه الخامس والتسعون المنعقد بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١١ على إصدار لائحة الجمعيات العلمية.
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

**تقرر**

**مادة أولى:**

يعمل بأحكام لائحة الجمعيات العلمية المرافقة لهذا القرار.

**مادة ثانية:**

على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه اعتباراً من بداية العام الدراسي والتدريبي ٢٠٠٥/٢٠٠٦.

**المدير العام**

## قرار رقم (٢٠١٠/٢٠٨٠) بشأن تعديل لائحة الجمعيات العلمية

### المدير العام

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٦٦/٢٩ في شأن التعليم العالي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وتعديلاته.
- وعلى تفويضنا من مجلس إدارة الهيئة في مثل تلك الحالات.
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم (١١٧) بتاريخ ٢٠١٠/٢/٣ بشأن الموافقة على لائحة الجمعيات العلمية.
- وعلى كتاب عميد النشاط والرعاية الطلابية رقم (١٦) المؤرخ ٢٠١٠/٥/٦ بشأن الموافقة على لائحة الجمعيات العلمية.
- وعلى كتاب رئيس الإتحاد العام لطلبة ومنتدري الهيئة المؤرخ ٢٠١٠/٤/٢٨ بشأن الموافقة على تعديل لائحة الجمعيات العلمية.
- وبناء على ماتقتضيه مصلحة العمل.

### تقرر

#### مادة أولى:

تعديل بعض أحكام لائحة الجمعيات العلمية على النحو المرافق لهذا القرار.

#### مادة ثانية:

على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه (٢٧ يونيو ٢٠١٠).

المدير العام

# الفصل الأول

## إنشاء الجمعيات العلمية

### مادة (١) :

يجوز إنشاء جمعيات علمية بكليات ومعاهد الهيئة يمارس الطلبة والمتدربون من خلالها الأنشطة التي تحقق رغبتهم وبما يتمشى مع أهداف القسم العلمي المختص ، ويكون مقرر كل منها بالكلية أو المعهد على أن يكون لكل قسم علمي جمعية علمية واحدة

### مادة (٢) :

يتقدم الطلبة أو المتدربون الراغبون بإنشاء جمعية علمية بطلب كتابي وفقا للنموذج المعد إلى القسم العلمي بالكلية/المعهد ومنها إلى عميد الكلية للحصول على الموافقة المبدئية ثم يرفع إلى عميد النشاط والرعاية الطلابية ،ولا يجوز مباشرة أي نشاط للجمعية قبل صدور قرار عميد النشاط والرعاية الطلابية بالموافقة على تشكيلها ، ويشترط أن لا يقل عدد الطلبة / المتدربين الراغبين بإنشاء جمعية علمية عن عشرة طلاب /متدربين في مجال تخصصهم العلمي عند تأسيسها.

### مادة (٣) :

يبدأ عمل الجمعية العلمية ابتداء من الفصل الدراسي الأول وينتهي بانتهاء الفصل الدراسي الثاني من العام الدراسي.

### مادة (٤) :

تخضع الجمعيات العلمية لأحكام هذه اللائحة ولوائح الهيئة الأخرى، ويشرف عميد النشاط والرعاية الطلابية أو من يفوضه على أداء أعضائها.

# الفصل الثالث

## شروط عضوية الجمعية

### مادة (٧):

١. أن يكون طالبا مقيدا ومنتظما بالدراسة بالكلية/المعهد
٢. لم يصدر بحقه عقوبة تأديبية

### مادة (٨):

لا يجوز إنشاء مواقع إلكترونية باسم الجمعية العلمية خارج موقع الهيئة الرسمي أو الانضمام إلى مواقع إلكترونية أخرى خارجية.

### مادة (٩):

على عضو الجمعية الالتزام بأحكام هذه اللائحة وبالقرارات التي تصدر عن عمادة النشاط والرعاية الطلابية وعن الكلية/المعهد.

### مادة (١٠):

لجميع الأعضاء المقيدون بالجمعية الحق بالمشاركة في الأنشطة وبرامج الجمعية والاستفادة من خدماتها.

### مادة (١١):

لا يجوز للطالب /المتدرب أن يكون عضوا في أكثر من جمعية واحدة .

### مادة (١٢):

تنتهي العضوية تلقائيا إذا فقد العضو شرطا من شروطها المنصوص عليها في المادة (٧).

### مادة (١٣):

تتوقف عضوية الطالب /المتدرب بالجمعية في الحالات التالية :

- ١ . وقف قيد الطالب بناء على طلبه لفصل دراسي أو أكثر.
- ٢ . الحرمان من التسجيل والدراسة نتيجة لعقوبة تأديبية.
- ٣ . انقطاع الطالب /المتدرب عن الدراسة لمدة فصل دراسي أو أكثر.

### مادة (١٤):

يجوز إلغاء العضوية بقرار من عميد النشاط والرعاية الطلابية وبناء على كتاب رسمي من رائد الجمعية إذا لم يلتزم العضو بهذه اللائحة أو خرج عنها.

## الفصل الرابع النظام الداخلي للجمعية

مادة (١٥):

### تشكيل الجمعية:

يكون لكل جمعية علمية رائدا ورئيسا ونائبا للرئيس وأمين صندوق وأعضاء ، على أن يتم تشكيل الجمعية العلمية خلال ستة أسابيع من بداية العام الدراسي .

مادة (١٦):

يعين أعضاء الجمعية العلمية بقرار من عميد النشاط والرعاية الطلابية بناءً على ترشيح من رائد الجمعية وفي الأحوال التي تنتهي فيها عضوية كل من الرئيس أو نائب الرئيس أو أمين الصندوق أو في الأحوال التي تقل فيها أعضاء الجمعية عن العشرة أعضاء لأي سبب من الأسباب، يراعى تعيين البديل وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة (١٧):

### ريادة الجمعية:

١. يعين لكل جمعية رائد من بين أعضاء هيئة التدريس/التدريب يتم ترشيحه من قبل مجلس القسم العلمي ويصدر بتعيينه قرار من عميد النشاط والرعاية الطلابية بالتنسيق مع عميد الكلية/المعهد، ولرائد الجمعية عند الحاجة أن يرشح عضو تدريس/تدريب نائبا له يقوم بالأعمال التي يكلفه بها رائد الجمعية بعد موافقة عمادة النشاط والرعاية الطلابية.
٢. يقوم الرائد بتعيين الرئيس ونائب الرئيس وأمين الصندوق، وتوجيه أعضاء الجمعية ومساعدتهم وتقديم النصح والمشورة لهم وفقا للأهداف العامة للجمعية وبما يتفق وأحكام اللائحة.
٣. للرائد الحق في حضور اجتماعات الجمعية.
٤. يوقع الرائد على أذونات الصرف من أموال الجمعية مع رئيس الجمعية وأمين الصندوق.
٥. تنتهي مدة ريادة الرائد بانتهاء السنة الدراسية / التدريبية.

## مادة (١٨):

### رئاسة الجمعية :

ويختص رئيس الجمعية بما يلي :

- ١ . رئاسة اجتماعات الجمعية.
- ٢ . تمثيل الجمعية في نشاطاتها أمام عمادة النشاط والرعاية الطلابية والكلية /المعهد وأمام الجمعيات العلمية الأخرى داخل كليات ومعاهد الهيئة.
- ٣ . التوقيع على أذونات الصرف مع رئيس الجمعية وأمين الصندوق.
- ٤ . التوقيع على دعوة أعضاء الجمعية للانعقاد.
- ٥ . متابعة تنفيذ الأنشطة المشار إليها في مادة (٥).

## مادة (١٩):

### نائب رئيس الجمعية:

يقوم بأعمال الرئيس عند غيابه.

## مادة (٢٠):

### أمين الصندوق:

ويختص بما يلي:

- ١ . التوقيع على أذونات الصرف مع رئيس الجمعية.
- ٢ . الإحتفاظ بمستندات الصرف والإيراد
- ٣ . إعداد الحساب الختامي للجمعية العلمية.

## مادة (٢١):

### اجتماعات الجمعية:

- ١ . تبدأ الجمعية ممارسة نشاطها بدعوة من رائدها خلال أسبوع من تشكيلها.
- ٢ . تقدم الجمعية مشروع خطة العمل وبرامج أنشطة الجمعية لمناقشتها وإقرارها من عمادة النشاط والرعاية الطلابية.

# الفصل الخامس

## النظام المالي للجمعية

مادة (٢٢):

الميزانية:

١. يكون للجمعية ميزانية سنوية تقررها عمادة النشاط والرعاية الطلابية.
٢. تبدأ السنة المالية للجمعية ببداية تشكيلها وتنتهي بنهاية الفصل الدراسي الثاني.
٣. يرفع رائد الجمعية الحساب الختامي إلى عمادة النشاط والرعاية الطلابية بنهاية السنة المالية للجمعية.
٤. تعتبر جميع الأجهزة والمعدات غير الاستهلاكية عهدة يجب تسليمها لعمادة النشاط والرعاية الطلابية في نهاية العام الدراسي.

مادة (٢٣):

ايرادات الجمعية:

١. تتكون إيرادات الجمعية من :
  - ما تخصصه عمادة النشاط والرعاية الطلابية من دعم مالي.
  - التبرعات والهبات غير المشروطة بعد موافقة عمادة النشاط والرعاية الطلابية.
  - ريع النشاطات التي تقيمها الجمعية بعد موافقة عمادة النشاط والرعاية الطلابية
٢. تودع جميع الإيرادات والتبرعات المالية للجمعيات العلمية في حساب الهيئة كأمانات لحين طلب صرفها للأغراض المخصصة لها ضمن الضوابط أو اللوائح المالية المعمول بها في الهيئة على أن تكون هذه التبرعات جميعها باسم الهيئة العامة للتعليم التطبيقي مع بيان باسم الجمعية العلمية المستفيدة من التبرع.
٣. لا يجوز أن تصرف أموال الجمعية في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها.

## الفصل السادس المخالفات والجزاءات

### مادة (٢٤):

يلتزم أعضاء الجمعية العلمية بأحكام هذه اللائحة ولوائح الهيئة الأخرى.

### مادة (٢٥):

يتم تشكيل لجنة تأديب بقرار من عميد النشاط والرعاية الطلابية للنظر في المخالفات المنسوبة لأعضاء الجمعية العلمية.

### مادة (٢٦):

يجوز توقيع أحد العقوبات التالية بقرار من عميد النشاط والرعاية الطلابية وبناء على كتاب رسمي من رائد الجمعية:

- الإنذار
- وقف العضوية لمدة لا تزيد عن شهرين.
- الحرمان النهائي من العضوية.
- إيقاف نشاط الجمعية لمدة لا تزيد عن الشهرين.
- حل الجمعية.